

إحياء علوم الدين

ال المسلم إذ البهيمة لو أكلت ميته أو شربت من إناء فيه خمر أو ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز إطعام كلب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم إذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظاً للمال بل لو وقعت جرة لإنسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فإنما لا نقصد منع الجرة وحراستها من أن تصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا وإتیان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المأتبية أو الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيتها له من حيث إنه إنسان محترم .

فهذه لطائف دقيقة لا يتطرق لها إلا المحققون فلا ينبغي أن يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر إذ قد يتزدد في معندهما من ليس الحرير وغير ذلك .
وستعرض لما نشير إليه في الباب الثالث .

فإن قلت فكل من رأى بهائم قد استرسلت في زرع إنسان فهل يجب عليه إخراجها وكل من رأى مالاً لمسلم أشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فإن قلتم إن ذلك واجب فهذا تكليف شيطاني يؤدي إلى أن يصير الإنسان مسخراً لغيره طول عمره وإن قلتم لا يجب فلم يحاب احتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض .

والقول الوجيز فيه أن نقول مهما قدر على حفظه من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنـه أو خسرانـ في مالـه أو نقصـانـ جـاهـه وجـبـ عليهـ ذـلـكـ الـقـدـرـ واجـبـ فيـ حـقـوقـ المـسـلـمـ بلـ هوـ أـقـلـ درـجـاتـ الـحـقـوقـ وـالـأـدـلـةـ الـمـوـجـبـةـ لـحـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ كـثـيرـ وهذاـ أـقـلـ درـجـاتـ تـعـبـهاـ وـهـوـ أـوـلـىـ بالـإـيجـابـ منـ رـدـ السـلـامـ فإنـ الأـذـىـ فيـ هـذـاـ أـكـثـرـ منـ الأـذـىـ فيـ تـرـكـ رـدـ السـلـامـ بلـ لاـ خـلـافـ فيـ أـنـ مـالـ الإنـسـانـ إـذـاـ كـانـ يـضـيـعـ بـطـلـمـ طـالـمـ وـكـانـ عـنـدـ الشـهـادـةـ لـوـ تـكـلـمـ بـهـاـ لـرـجـعـ الـحـقـ إـلـيـهـ وجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ وـعـصـ بـكـتـمـانـ الشـهـادـةـ فـيـ مـعـنـىـ تـرـكـ الشـهـادـةـ تـرـكـ كـلـ دـفـعـ لـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الدـافـعـ فـيـهـ فأـمـاـ إنـ كـانـ عـلـيـهـ تـعـبـ أـوـ ضـرـرـ فـيـ مـالـ أـوـ جـاهـ لـمـ يـلـزـمـهـ السـعـيـ فـيـ ذـلـكـ وـلـكـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـتـعبـ بـتـنبـيـهـ صـاحـبـ الزـرـعـ مـنـ نـوـمـ أـوـ بـإـعـلـامـهـ يـلـزـمـهـ إـهـمـالـ تـعـرـيفـهـ وـتـنبـيـهـهـ كـإـهـمـالـهـ تـعـرـيفـ الـقـاضـيـ بـالـشـهـادـةـ وـذـلـكـ لـاـ رـخـصـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـهـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـ كـانـ لـاـ يـضـيـعـ مـنـ فـيـعـتـهـ فـيـ مـدـةـ اـشـغـالـهـ بـإـخـرـاجـ الـبـهـائـمـ إـلاـ قـدـرـ دـرـهـمـ مـثـلاـ وـصـاحـبـ الزـرـعـ يـفـوتـهـ مـالـ كـثـيرـ

فـيـتـرـجـحـ جـاـنبـهـ لـأـنـ الدـرـهـمـ الـذـيـ لـهـ هـوـ يـسـتحقـ حـفـظـهـ كـمـاـ يـسـتحقـ صـاحـبـ الـأـلـفـ حـفـظـ الـأـلـفـ وـلـاـ سـبـيلـ لـلـمـصـيرـ إـلاـ ذـلـكـ فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـوـاتـ الـمـالـ بـطـرـيـقـ هـوـ مـعـصـيـةـ كـالـغـصـبـ أـوـ قـتـلـ عـبـدـ مـمـلـوكـ لـلـغـيرـ فـهـذـاـ يـجـبـ الـمـنـعـ مـنـهـ وـلـاـ يـجـبـ الـمـقـصـودـ حـقـ الشـعـرـ وـالـغـرـضـ دـفـعـ الـمـعـصـيـةـ وـعـلـىـ

الإنسان أن يتعب نفسه في دفع المعاشي كما عليه أن يتعب نفسه في ترك المعاشي . والمعاخي كلها في تركها تعب وإنما الطاعة كلها ترجع إلى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزم احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه كما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخافها المحتسب .

وقد اختلف الفقهاء في مسئليتين تقربان من غرضنا إحداهما أن الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضائعة والملقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا أن يفصل ويقال إن كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها أو ترك كما لو كان في مسجد أو رباط يتبعين من يدخله وكلهم أمناء فلا يلزم الالتقاط وإن كانت في مضيعة نظر فإن كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج إلى علف واصطبل فلا يلزم ذلك لأنه إنما يجب الالتقاط لحق المالك .

وحقه بسبب كونه إنسانا محترما والملقط أيضا إنسان وله حق في أن لا يتعب لأجل غيره كما لا يتعب غيره لأجله .

فإن كانت ذهبا أو ثوبا أو شيئا لا ضرر عليه فيه إلا مجرد تعب